برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/CP/MOP/12/L.12

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
29 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 12 من جدول الأعمال
استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها

خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرره CP-11/5 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

إذ يقر بالحاجة إلى ضمان شمولية، وشفافية وإنصاف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[1] مع السعي لتحقيق الكفاءات، وعند الاقتضاء، تكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي[2] وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[3]

وإذ يؤكد من جديد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بالتوافق،

1- *يحيط علما* بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- *يرحب* بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقررات التي تم تطويرها عملا بالمقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/11؛

3- *يقرر* أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في أداة تتبع المقررات؛

[1] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[2] المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

[3] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءا بمقررات اجتماعيه العاشر والحادي عشر؛

5- *يشير* إلى مقرره BS-VII/9 الصادر في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نفس فترة الأسبوعين التي عُقدت فيها اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

6- *يكرر من جديد* دعوته للأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الأطراف الأخرى القادرة على ذلك، إلى زيادة مساهماتها في الصندوق الاستئماني الطوعي ذي الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، وزيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- *يلاحظ* أن رؤساء الأفرقة التي تنظر في المسائل بموجب بروتوكول قرطاجنة سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.

8- يؤيد إنشاء مؤتمر الأطراف في الاتفاقية فريقاً استشارياً غير رسمي، في إطار عملية تقودها الأطراف، من أجل مواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.